خلافا لزفر زيلعي قوله اما لو شبه الخ كذا لو قال اقطعا قوله كما لو قتل من امر برجمه اي
بعد التزكية فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه ولو قتل المامور بقتله
قصاصا وجب القصاص ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للمولى زيلعي قوله وفي
الاستحقاق الخ وجهه ان القضا وقت القتل كان صحيحا فاورث شبهة قوله في ماله
لانه عمد والعواقل لا تعقل العمد قوله في ثلاث سنين لانه وجب بنفس القتل
يجب موجبا لا حوبه قوله تثبت شهادتهم لانه يباح النظر للحاجة كحال الشهادة والطبيب
والقابلة والختان زيلعي قوله فشهد عليه رجل وامرأتان وكيفية الشهادة ان يقولوا
تزوج امرأة وجامعها او باضعها ولو قالوا دخل بها فكذلك عند محمد اذ الدخول المضاف
اليها بالباء للجماع وافاد كلامه ان يقبل فيه الشهادة على الشهادة والشهادة بالتسامع
حموي قوله او ولدت اي قبل الزنا

باب حد الشرب

اخره عن حد الزنا لانه اقبح واغلظ عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن
الجريمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخير حد السرقة لانه لصيانة
الاموال التابعة للنفوس قوله من شرب خمرا اي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد فان لم يقذف فليس بخمر عنده خلافا لهما وبقولهما اخذ ابو حفص الكبير
كذا في الخانية وفي البرهان وهو الاظهر ولو خلط بالماء فان كان مغلوبا حد وان كان الماء
غالبا لا حد الا اذا اسكر خانية ولم يذكر حكم المساواة والظاهر انه يحد سواء سكر او لا
للاحتياط وفي المنية لو قال اعلم بتحريمها حد وان كان غالبا لا يحد درر المنية لو قال لم اعلم بحرمتها
حد قوله المكلفين اي الناطقين فلا يحد اخرس للشبهة ويحد الاعمى ولو قال ظننتها
لبنا او لم اعلم انها خمر حد بخلاف ما لو قال ظننتها نبيذا لانه بعد الغليان يشارك الخمر في الذوق
والرائحة خانية ويستفاد من كلامه ما اذا شرب في الحل والتجا الى الحرم فانه لا يحد لانه
تتارخانية ظهيرية قوله لانه الذمي لا يحد في المنية الذمي اذا سكر من المحرم حد في
الاصح ولعل هذا هو العذر للمصنف في عدم ذكره وقيد الاسلام لكن في فتاوى قارئ الهداية المذهب
انه لا يحد اذا شرب الخمر وسكر منه وبها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت عليه باقرار

او

او شهادة المسلمين حد والا فلا قوله وريحها موجود في الهداية موجودة رسم المصحف لان الريح
مؤنث سماعي واجاب في النهر بان تذكير الخبر على معنى الشم اي وشم ريحها موجود انتهى
ولو اخر هذا الشرط عن السكران بان قال بعد قوله ولو بنبيذ واخذ وريح ما شرب منه
موجود لكان اولى لانه لا بد من وجود رائحة الشراب الذي شربه خمرا او نبيذا اسكر منه بحر
وقول صاحب النهر انه يغني بالسكر عن اشتراط وجود الرائحة لاستلزامه ذلك فيه نظر اذ لا يلزم من
وجوده وجودها لاحتمال ازالتها بالدواء وفي المحيط ذهاب الرائحة بالعلاج لا يمنع اقامة الحد
وشهد رجلان ووجد الريح فان شهدا بالشرب فقط امر القاضي باستنكاهه فان زالت لبعد المسافة
فلا بد ان يقولا اخذناه وريحها موجودة منح قال في الخانية ثم يسالهم عن الخمر ما هي وكيف شرب
ومتى شرب واين شرب انتهى واستغنى المصنف عن ذلك بقوله وريحها موجود وبتصريحه بكونه
طائعا قوله ان علم شربه طوعا بان شهدا بذلك وان لم يشهدا بذلك لا تقبل بحر قوله وكذا في حالة
السكر لا يحد ظاهره انه لا يحد في سكره لا يكتفى به لعدم فائدته بحر قوله ولا عامدنا النبيذ
بالتراخي لو ترك التقييد وعمم النبيذ لكان اولى ليوافق قول محمد المفتى به ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا وفي طلاق البزازية لو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
المختار في زماننا لزوم الحد انتهى قوله او اقر سكران يشير الى ان اقراره بالحدود الخالصة غير
صحيح اما غير الخالصة كحد القذف فيصح وعرف من هذا ان اقراره بحقوق العبد الخالصة كالقصاص
والاموال والطلاق والعتاق صحيح بالاولى ولهذا لو اقر بسرقة اخذ منه المال ولم يقطع وقال
ان ارتداده غير صحيح قال في الفتح هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد
ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا انتهى ولو اسلم قال الزيلعي ينبغي ان يصح اسلامه كالمكره وجزم
في الفتح بانه لا يصح هذا اذا سكر من محرم فان سكر من مباح كالدواء او كان
مضطرا او مكرها فتصرفاته غير صحيحة وفي الخانية لو زال عقله بالبنج وطلق لا يقع
طلاقه هو الصحيح سواء علم انه بنج او لا قال في البحر وهذا يدل على ان البنج حلال
والتحقيق ما في العناية ان السكر منه حرام واما البنج فمباح وحرره في منح الغفار
ان السكران من محرم كالصاحي الا في سبع الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادته وتزويج الصغيرة او الصغير باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ

Copyright © King Saud University